

الخلافة

[233] روى زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي (1). وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلّل وتحمده بمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها (2). مسألة 199: المستحاضة إذا كثرت دمها حتى ثقب الكرسف، وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليل، تجمع بين كل صلاتين، تصلي الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل، والغداة بغسل، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنها إذا فعلت ما قلنا أدت صلاتها بيقين، وإذا لم تفعل لم تؤد بيقين. وروى سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة (4). وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي _____ (1)

الكافي 3: 101 حديث 3، والتهذيب 1: 159 حديث 455. (2) الكافي 3: 101 حديث 4، والتهذيب 1: 159 حديث 456. (3) انظر سنن الترمذي 1: 221، والأم 1: 61 - 62، ومعجم فقه ابن حزم 2: 323، والمغني لابن قدامة 1: 341، وتحفة الأحوزي 1: 393. (4) الكافي 3: 89 حديث 4، والتهذيب 1: 170 حديث 485. _____